

حرية الرأي في الإسلام

☆ د/سلطان بن خالد

ملخص البحث

تعتبر (الحرية) في عالم اليوم الركيزة الأساسية للدول الغربية والأمل المنشود للدول النامية. وأصبحت مقياساً حقيقياً لتقدم الأمة و معياراً صادقاً لمعرفة مدى احترامها لحقوق الإنسان.

لقد أدى تقدم الدول الغربية وسيطرتها المادية والفكرية على جميع المجالات إلى ترسيخ المفاهيم الغربية عن حرية الرأي في المجتمعات الإسلامية. وساعد على ذلك غياب المفاهيم الإسلامية التي تعني بحرية الرأي و تبين مفهومها و تعاملها كحق شرعي لأمة، مما أدى إلى تجريد الحضارة الإسلامية و الفكر الإسلامي من العديد من منجزاته و مقومات و جوده، و أصبحت الأمة الإسلامية عاجزة عن إيجاد نموذج حضارى ذاتى معاصر ينبع من دينها و تراثها يحقق أهدافها و يضمن احتياجاتها و يكفل سؤدها.

تحديد مشكلة البحث: ان حرية الرأي أمر ضروري و موضوع حيوي للحفاظ على كرامة الإنسان المسلم و تحقيق ذاته و التعبير عن طموحاته.

و قد تعرض الإسلام لموضوع الحرية و منها حرية الرأي، ولكن مصطلح (حرية الرأي) كمفهوم فلسفي و سياسي لم يعرف في الفكر الإسلامي بصورته المعاصرة فهو مصطلح حديث نسبياً. و مع ذلك فان حرية الرأي ☆ الأستاذ المساعد، قسم الدراسات الإسلامية والعربية، بجامعة فهد، طهران، السعودية العربية.

شهدت أعظم صورها في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام وخلفائه الراشدين.

وهذا البحث يتطرق إلى بيان مفهوم حرية الرأي في الإسلام ويبين مكانتها في فيه وكيف تم تطبيقها عبر تاريخ الأمة الإسلامية. كما يتعرض لضوابطها وأسسها ومجالاتها في الإسلام.

أولاً : تحديد المصطلحات

أ - الحرية في اللغة

يقول صاحب القاموس: (الحر بالضم خلاف العبد، وخيار كل شيء، والفرس العتيق ومن الطين والرمل: الطيب. والحرية: الأرض اللينة الرملية، ومن العرب: أشرافهم) (١) وفي معجم متن اللغة (الحرية: اسم المصدر الحر وهي: الأرض الرملية، وحرية القوم: أشرافهم وخالصتهم. والحررة: الكريمة من النساء وجمعها حرائر) (٢).

ب - الحرية في الاصطلاح

أطلق معظم الفقهاء والسلف في كتاباتهم لفظ "الحرية" مقابل العبودية والرق بجميع أنواعه.

يقول الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية: (ويعتبر في ولاية هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التنفيذ وزيادة شرطين عليها: هما الإسلام والحرية، لما تضمنته من أمور دينية لا تصح مع الكفر والرق) (٣) فجعل الكفر مقابل الإسلام والرق مقابل الحرية.

وعند بعض الأشعرية المتصوفة فتعني: (أن لا يكون العبد تحت رق المخلوقات، ولا يجري عليه سلطان المكونات) (٤).

ج - الرأي في اللغة

في لسان العرب: (والرأي: معروف وجمعه أراء، ورئى على وزن فعيل مثل ضأن وضئين، وفي حديث الأزرق بن قيس: وفينا رجل له رأي. والمحدثون يسمون أصحاب القياس أصحاب الرأي)(٥).

وفي المعجم: (والرأي: هو الاعتقاد "اسم لا مصدر" والعقل والتدبير والبصيرة والحدق في الأمور. جمعة آراء وأراء. وأصحاب الرأي عند أهل الحديث: أصحاب القياس في الفقه، وعند غيرهم من يرى رأى الخوارج. وأرتأى الرأي: قال به)(٦).

د - الرأي في الاصطلاح

يقول ابن القيم رحمه الله في تعريفه للرأي في كتابه أعلام الموقعين: (ما يراه القلب بعد تفكير وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الإمارات)(٧).

ويعرفه البعض بأنه: (نظر ذي الأهلية فيما يتوقف عليه عمل، وفيما يمكن للعقل أن يصل فيه بدلائل نصبها الشارع إلى يقين، أو ما يشبهه، أو ظن راجح، وابتغى وجه الله دون أن تختلط عليه هذه الرغبة برغبة أخرى)(٨).

هـ - مفهوم حرية الرأي في الإسلام

يعرف بعض العلماء الحرية في الإسلام على أنها تعني: (التحرر من قيود الوثنية واستعباد الإنسان للإنسان، وهي مضادة للعبودية في مختلف صورها، عبودية الأوثان، وعبودية رق الإنسان، والعبودية لأي كائن كان. وهي ليست حرية الفرد وحده ولكنها حرية الفرد والجماعة: الحرية المنضبطة القائمة على الحق والواجب في آن واحد. وهي: حرية الكلمة وحرية الضمير، وحرية الاعتقاد والتفكير)(٩).

ويقول الدكتور الأحمدي أبو النور، أن حرية الرأي في الإسلام تعني: (الحرية

المقيدة بإطار الكتاب والسنة، وأن تكون في الإطار المذهب الذي يبيحه الشرع وألا تجور على حرية الآخرين (١٠).

ويرى الدكتور عبد المنعم النمر أن حرية الرأي تعني: (أن يقول الإنسان رأيه في القضايا العامة وفي الحدود التي يبيحها الشرع والعقل، فليس هناك شيء من الكبت أو القهر فللإنسان أن يفكر وينتهي إلى ما يؤديه إليه فكوره مادام خاليا من الغرض) (١١).

وهناك من يرى أن حرية الرأي في الإسلام تعني: (أن يكون الإنسان حوا في تكوين رأيه دون أن يكون متبعا لغيره وله أن يعلن رأيه بالطريقة التي يراها) (١٢). ثم يضيف قائلا: (فحرية الرأي وسيلة للفكر لعرضها على الغير وإقناعهم بها ليحمل كل وزره مادام قد كشف الحق القائم على دليله، وهذه الحرية مكفولة للجميع مسلمين وأهل كتاب، مادامت لا تحمل على الفوضى أو تشير إلى الفساد والإفساد) (١٣).

وبعد عرض آراء بعض علماء ومفكري الإسلام عن مفهوم حرية الرأي في الإسلام، نجد أنها متقاربة وتلتقي في جوانب كثيرة وبالتالي فإنه يمكن الانتهاء إلى القول بأن حرية الرأي في الإسلام تعني:

حق كل فرد أو جماعة في التعبير عن رأيه أو آرائهم في أي قضية من القضايا السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الفكرية أو الدينية وبواسطة وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة أو عن طريق آخر يختاره، بشرط أن يتم هذا التعبير وفق الضوابط الشرعية التي تنظم حرية الرأي في الإسلام.

ثانياً : لمحة عن الحرية في العصور القديمة

١ - الحرية عند اليونان

تتميز الحضارة اليونانية بأنها حضارة فكرية، قامت على تقديس العقل واستخدام المنطق واحترام الحرية. وبالرغم من اهتمام الفلاسفة الإغريق الحرية بمختلف أنواعها، فأنهم لم يتحدثوا عنها كموضوع مستقل، بل جاءت كتاباتهم عنها ضمن كتاباتهم عن الفلسفة والأخلاق والسياسة.

لقد تكلم الفيلسوف اليوناني أفلاطون عن الحرية في كتابه "الجمهورية" القوانين"، ودعى إلى حكم الفلاسفة وشيوعية الأموال، والأولاد، والنساء. ونادى بالحرية المقيدة في ظل حكومة قوية أرستقراطية مقيدة بهيئات نيابية تكفل وتحقق التوازن بين السلطات المختلفة. وهي حكومة وسط بين الطغيان والديمقراطية: فالطغيان يسرف في حب السلطة، والديمقراطية تغلو في حب الحرية (١٤).

وأما أرسطو فتحدث عن الحرية في كتابه "السياسة" وقال: ان خير الحكومات هي الحكومة الديمقراطية، ومبدأ هذه الحكومة هو الحرية، لأن الحرية كما يقال هي الغرض الثابت لكل ديمقراطية. ومن شيم الحرية في الديمقراطية أن قرارات الأكثرية يجب أن تكون هي القانون الأعلى في الدولة. وأن لكل فرد أن يعيش وفق هواه وليس ملزماً بالطاعة لأي كان (١٥).

ويمكن بلورة موقف الحضارة اليونانية من الحرية في نقطتين هامتين هما:
١. إن واقع الإغريق يبين أنه بالرغم من تقديسهم للحرية فإن بعض قراراتهم اتسمت بعكس ذلك تماماً، فكانت مثلاً للظلم والتعسف ومصادرة حرية الكلمة. وخير دليل على ذلك محاكمة سقراط والقول بالحادثة ثم

الحكم عليه بالإعدام.

ب. إن الفكر اليوناني قد أضاف الكثير من القيم والمبادئ والأفكار للحضارة الإنسانية التي أثرت فيما بعد في الفكر الغربي، ومن أهمها ظاهرة الحرية الفردية واعتبارها أساس النظام المثالي، لأنها تسمح بإطلاق المواهب وتحت على الابتكار وتعبر عن الكرامة الإنسانية (١٦).

٢. الحرية عند الرومان

لم يكن لدى الرومان الميل الفكري والفلسفي الذي تمتع به اليونانيون. وبالرغم من أنهم أنشؤوا امبراطورية مترامية الأطراف اتسمت بقوة العسكرية، فأنهم لم يجربوا فنون العلم أو يسبروا أغوار المعرفة. ومع ذلك كانت لهم آراء ونظريات أسهمت فيها بعد في تطوير الفكر الغربي. ولقد جاءت هذه الأفكار والمبادئ معبرة عن الظروف والأحداث التي مرت بها الدولة الرومانية. وعندما استقرت الجمهورية الرومانية وتوسعت رقعتها كان على الرومان أن يهتموا بإرساء قواعد النظام القانوني، فظهر ما يعرف "بالقانون الروماني" (١٧).

ويعتمد القانون الروماني على فكرة القانون الطبيعي الذي صاغه (سيشرون) وقرر أنه أساس المبادئ الخلقية والقانونية. ومن خلال هذا القانون تطرق الرومان إلى فكرة الحرية، وقالوا: بأنها تعتبر القانون الطبيعي للإنسان، وإنما تتدخل القوانين الوضعية فتغير هذا الأصل (١٨).

ويعتبر القانون الطبيعي هو الأساس الذي اعتمد عليه دعاة الحرية في أوروبا أبان عصر النهضة، وخاصة "الطبيعيون" في فرنسا الذين دعوا إلى الحرية بجميع أشكالها، وخاصة الحرية الاقتصادية وشاع قولهم المشهور "دعه يعمل دعه يمر".

ج - الحرية عند الفرس

سادت الوثنية في بلاد الفرس لقرون طويلة، وكان الشعب يعاني ضروبا من ألوان الظلم والاستبداد تحت وطأة الأكاسرة والطغاة. وكانت قوانينهم تنكر الحرية على العامة وتقصرها على طبقة الحكام (١٩).

وكرد فعل لما كان عليه الحال من الاستبداد والاستعباد، قامت حركة "مزدك" في عام ٤٩٠ م. ونادى "مزدك" بأن جميع الناس يولدون أحرارا وهم متساوون، وطالب بشيوع المال والنساء للجميع (٢٠). أي بما يعرف في وقتنا الحاضر بالحرية المطلقة والإباحية اللامحدودة.

ثالثاً - نماذج تطبيقية لحرية الرأي في الإسلام

كان المجتمع الإسلامي في المدينة المنورة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وخلفائه الراشدين نموذجاً عملياً جسد نصوص القرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم الداعية إلى حرية الرأي وحوّلها إلى واقع ملموس. وأصبحت حرية الرأي إحدى السمات الرئيسة لهذا المجتمع الجديد الذي أحس بأهميتها وقام بتطبيقها والأخذ بها في إطار من الخلق الحسن والحبّة الصادقة في الله والبعد عن التعصب والمنافع الشخصية.

أولاً: حرية الرأي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم

كان الرسول صلى الله عليه وسلم قدوة حسنة للمسلمين في جميع أمورهم ومنها حسن سماعه عليه السلام لآراء غيره ومشاورته لأصحابه وأخذه آرائهم في كثير من الأمور، وصبره ورفقه بمن يخالفه رأيه. وقد أدى ذلك إلى انتشار حرية الرأي واتساع مجالاتها وتحديد ضوابطها، وبيان الأهداف من ورائها مع الاستعانة بها في رسم السياسة واتخاذ القرارات التي تهم الأمة

الإسلامية. ومن الأمثلة على أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم بآراء الآخرين وسماحه لغيره بإبداء الرأي، المواقف التالية:

١. مشاورته صلى الله عليه وسلم لأصحابه في غزوة بدر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج لملاقاة العير المقبلة من الشام مع أبي سفيان وفيها أموال قريش. ثم بلغه عليه السلام خروج قريش لمقابلته، فاستشار أصحابه. فتكلم المهاجرون، فأحسنوا ثم استشارهم ثانيا. فتكلم المهاجرون، ثم ثالثا. فعلمت الأنصار أن رسول الله إنما يعنيهم. فقال سعد بن معاذ: (كأنك تعرض بنا يا رسول الله وكأنك تخشى أن تكون الأنصار ترى عليهم، أن لا ينصروك إلا في ديارهم، واني أقول عن الأنصار وأجيب عنهم، فامض بنا حيث شئت، وصل من شئت، وأقطع حبل من شئت، وخذ من أموالنا ما شئت، وأعطنا منها ما شئت، وما أخذت منها كان أحب إلينا مما تركت، فو الله لئن سرت بنا حتى تبلغ البرك من غمدان لنسيرن معك، والله لئن استعرضت بنا هذا البحر لخضناه معك).

وقال المقداد بن الأسود: "إذن لا نقول كما قال قوم موسى (اذهب أنت وربك فقاتلا، انا ههنا قاعدون) ولكن نقاتل بين يديك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك".

فاشرق وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سمع منهم، وقال: (سيروا وأبشروا فان الله وعدني إحدى الطائفتين، واني قد رأيت مصارع القوم) (٢١).

ولم يكتف الرسول عليه الصلاة والسلام بمشاورة أصحابه في أمر القتال في غزوة بدر بل أنه أخذ يشاورهم ويتبادل معهم الرأي بحرية تامة في قضية الأسرى، فقد أسفرت غزوة بدر عن وقوع قتلى وأسرى من جانب كفار قريش، ولم يتزل الوحي بأمر في شأنهم فتوجه الرسول صلى الله عليه وسلم

لأصحابه يستشيرهم ويأخذ رأيهم في الأسرى، فقال أبو بكر رضي الله عنه:
يا رسول الله قومك وأهلك، واستبقهم لعل الله يتوب عليهم.
وقال عمر: يا رسول الله أخرجوك وكذبوك، قربهم فأضرب أعناقهم، وقال
عبد الله بن رواحه: يا رسول الله أنظر واديا كثير الخطب، فأدخلهم ثم أضرمه
عليهم نارا.

واستمع الرسول صلى الله عليه وسلم إلى آرائهم، ثم قال: "ان الله ليلين
قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن، وان الله ليشد قلوب رجال حتى
تكون أشد من الحجارة، وان مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم حين قال: "فمن
تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم" (٢٢). ومثلك يا أبا بكر
كمثل عيسى حين قال: "ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت
العزيز الحكيم" (٢٣).

وان مثلك يا عمر كمثل نوح حين قال "رب لا تذر على الأرض من
الكافرين ديارا، انك ان تذرهم يضلوا عبادك والا يلدوا إلا فاجرا
كفارا" (٢٤).

وان مثلك يا عمر كمثل موسى حين قال: "ربنا أطمس على أموالهم وأشدد
على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم" (٢٥).

وقد أخذ الرسول عليه الصلاة والسلام برأي أبي بكر الذي ينطوي على
الرحمة والرفق، وترك رأي عمر الذي يقوم على الشدة والحزم (٢٦).

٢. مشاوره النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه في غزوة أحد: في
غزوة أحد ظهرت حرية الرأي في أصدق معانيها وأعلى مراتبها، حيث لم
يكتف الرسول عليه الصلاة والسلام بمشاوره أصحابه رضوان الله عليهم بل
انه أخذ بالرأي الذي لا يميل إليه. فعندما علم الرسول صلى الله عليه وسلم
بمخرج قريش في جيش كبير للثأر من يوم بدر، جمع المسلمين حوله ليأخذ

آرائهم ويشاورهم في أمر القتال. وانقسم المسلمون إلى فريقين: فريق يرى عدم الخروج لملاقاة العدو واستدراجه إلى أزقة المدينة حتى إذا دخلها قاتله الرجال في الطرق والنساء من فوق البيوت. وفريق يرى الخروج لملاقاة العدو وألحوا في ذلك وهم شباب الصحابة ممن فاته يوم بدر وكان يطمع في نيل الشهادة والفوز بالجنة.

وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يرى الرأي الأول فلما ألح عليه الفريق الثاني، نهض عليه الصلاة والسلام ودخل بيته ولبس لامته، وخرج عليهم، وشعر القوم أنهم استكروها رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأيهم، وقالوا: يا رسول الله! إن أحببت أن تمكث في المدينة فافعل، فقال عليه الصلاة والسلام: "ما ينبغي لني إذا لبس لامته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه" (٢٧).

٣. موقف الصحابة من صلح الحديبية: لقد أثارت شروط صلح الحديبية مشاعر المسلمين وأحسوا بالظلم والاضطهاد يعود إليهم من جديد. وزادت محنة أبي جندل من مشاعر الاستياء وعدم الرضى عن الصلح عند أغلب المسلمين. ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد عود الصحابة على إبداء الرأي وإن لم يشاورهم أو يسألهم رأيهم، فقد انطلق عمر رضي الله عنه يحاور رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورة من أعظم صور الحرية، فسأله قائلاً: "ألمست برسول الله؟" قال "بلى". قال: "أو لسنا بالمسلمين؟" قال: "بلى". قال: "أو ليسوا بالمشركين؟" قال: "بلى". قال: "فعلام نعطي الدنية في ديننا؟" قال عليه الصلاة والسلام: "أنا عبد الله ورسوله لن أخالف أمره ولن يضيعن" (٢٨).

وهكذا كان عمر رضي الله عنه يقول ويسأل والرسول صلى الله عليه وسلم يرد عليه ويبين له من غير تأفف أو استعلاء تاركاً لصحابته حرية إبداء

الرأي والمساءلة في أي أمر أو قضية لم يرد فيها نص قطعي حتى إذا انزل الوحي أخبرهم عليه الصلاة والسلام فيكون جوابهم هو الامتثال لأمر الله ورسوله عن إيمان وقناعة وحب.

٤- حرية الرأي لغير المسلمين : لم تقتصر حرية الرأي على المسلمين وحدهم، بل كفل الإسلام لغير المسلمين هذا المبدأ. ما لم يكن فيه اعتداء أو تعجم على الله أو رسوله أو دينه.

ويتجلى ذلك في مواقف الرسول صلى الله عليه وسلم المتعددة والتي تبين سماحته وصبره وحسن حوارهِ. ومنها ذلك الموقف العظيم الذي وقفه عليه السلام من وفد سادات ثقيف، حيث سمح لهم بمناقشته وإبداء آرائهم ولكنه في نفس الوقت وقف موقف الرسول الأمين فلا مواربة أو مصانعة ومجاملة. يقول سيد ثقيف عبد ياليل في حوارهِ مع النبي صلى الله عليه وسلم: أفرأيت الزنى فانا قوم نعترب ولا بد لنا منه. فيرفض الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الطلب، قائلاً: هو حرام فان الله تعالى يقول: "ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشه وساء سبيلاً" (٢٩).

فيقول عبد ياليل: أفرأيت الربا فانه أموالنا كلها فيرد عليه الرسول الكريم بوضوح وهدوء: لكم رؤوس أموالكم ان الله تعالى يقول: "ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين" (٣٠).

قال: أفرأيت الخمر فانه عصير أرضنا لا نستغني عنها ولا بد لنا منها. فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ان الله حرمها، وقرأ صلى الله عليه وسلم: "ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون" (٣١).

فأذعن الوفد لأقوال النبي صلى الله عليه وسلم وبقي موضوع آلتهم الوثنية مترسباً في نفوسهم فقالوا للرسول عليه السلام: أرايت الرب، ماذا نصنع

فيها ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أهدموها. فقالوا: لو تعلم الربة أنك تريد هدمها لقتلت أهلها.

وأنكر عليهم عمر بن الخطاب تشبثهم باللات والانزعاج من هدمها قلئلا: ويحك يا ابن عبد ياليل ما أجهلك إنما الربة حجر، فرد عليه عبد ياليل في جفوة: انا لم نأتك يا ابن الخطاب، والتفت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلاً: تول أنت هدمها ، فأما نحن فلن هدمها أبدا. فما كان من الرسول صلى الله عليه وسلم إلا ان قال همدوء ورفق ولين: سوف أبعث إليكم من يكفيكم. (٣٢)

ثانيا: حرية الرأي في عهد الخلفاء الراشدين

سار الخلفاء الراشدون على نهج وسيرة الرسول عليه الصلاة والسلام في جميع أمورهم. فكفلوا للأمة حقوقها ولبوا لها مطالبها وكان أمرهم شورى بينهم وإذا اختلفوا في شئ ردوه إلى كتاب الله وسنة نبيه. فاتسعت في عهدهم الفتوحات وازدهرت في ظل خلافتهم حرية الرأي في صورها ومجالاتها العديدة.

١ - عهد الصديق رضي الله عنه

استهل أبو بكر رضي الله عنه عهده بخطابه التاريخي الذي يبين فيه للأمة بكلمات بسيطة، نظام الخلافة الجديد وأبسه وقواعده، ومنها إقرار مبدأ حرية الرأي. فبعد أن حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، قال: "أما بعد أيها الناس: فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم. فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني. الصدق أمانة، والكذب خيانة. والضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه الحق إن شاء الله. والقوي فيكم ضعيف حتى أخذ الحق منه إن شاء الله ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء. أطيعوني ما

أطعت الله فيكم، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم. قوموا إلى صلاتكم
رحمكم الله" (٣٣).

ومن هذه الخطبة الجليلة قعد أبو بكر حرية الرأي في قوله: ان أحسنت
فأعينوني وان أسأت فقوموني". فبين رضي الله عنه ان الحاكم المسلم يجب أن
يسمح لغيره بانتقاده إذا أخطأ لأنه بشر غير معصوم.
وبذلك يستفيد من آراء المخلصين ويهتدي بنصيحتهم ومشورهم إلى أسلم
المسالك وأفضل الطرق التي تقود الأمة إلى الخير والصلاح. كما أنه يربي
رعيته على حرية الرأي والجمهور بها، دون أن يخشوا أحدا إلا الله، فتزداد
قوة الأمة، لأن الشعب الذي يتعود الحرية ويتذوق طعمها هو الذي يخلص
لها ويبذل الغالي والرخيص في سبيل الذود عنها.

وتأتي الردة ويقف منها أبو بكر موقفه الخالد الذي لا هودة فيه ولا تخلذل.
ويعتبر حوارهم رضي الله عنه مع عمر وغيره من الصحابة مثالا نادرا لحرية
الرأي. فقد حاول عمر أن يتكلم بلسان الصحابة وبين للخليفة الجديد أنه
لا سبيل إلى النجاة إلا بالمهادنة، وليرتد من يرتد، وليمنع الزكاة من شاء
منهم، فما داموا يعبدون الله فلا بأس عليهم. فيغضب أبو بكر ويقول جملة
المشهورة: أو ينقص الدين وأنا حي؟

ثم يتابع عمر رضي الله عنه مجادلته لأبي بكر، ويبقى أبو بكر رضي الله عنه
على موقفه بإصرار وعزيمة يقرع الحجة بالحجة، حتى بلغ به الأمر أن قال:
"حتى أنت يا عمر، أجبار في الجاهلية حوار في الإسلام والله لو منعوني عقاب
بغير كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليها ولأقاتلتهم وحدي ما استمسك
السيف بيدي" (٣٤) وكانت تلك الكلمات هي النور الذي يبين للصحابة
قوة حجة أبي بكر وصدق عزمته على القتال.

٢ - عهد عمر رضي الله عنه

في عهد عمر رضي الله عنه اكتمل بناء الدولة الإسلامية، واتسعت رقعتها. وأخذ رضي الله عنه في وضع التنظيمات التي تكفل للدولة الإسلامية إتمام مسيرتها على ضوء من كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام. وكان حجر الأساس للدولة الإسلامية الجديدة هو (الشورى)، فاهتم بها عمر وقام بتطبيقها تطبيقاً عملياً وجعل منها منهج حياة سار عليها فقتديا برسول الله صلى الله عليه وسلم فكان رضي الله عنه يستشير الصحابة كلما نزل به أمر، ويقول لهم: (لا تقولوا الرأي الذي تظنونونه يوافق هواي، وقولوا الرأي الذي تحسبونونه يوافق الحق) (٣٥).

واتسعت دائرة حرية الرأي في عهد عمر رضي الله عنه، فكان يستشير الصحابة في أمور الحرب والسياسة والقضاء وأموال بيت المال. واستجذبت قضايا ومساائل في عهده فلم يستبد برأيه بل رجع إلى المشاورة.

ولم يترك رضي الله عنه الشورى وإفساح المجال لحرية الرأي حتى بعد طعنه وإحساسه بقرب وفاته: فقد ألح الناس عليه أن يستخلف ولكنه رضي الله عنه يرفض ذلك، وجمع الناس وقال لهم: ان مت فأمركم إلى هؤلاء الستة الذين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضي وهم: علي، عثمان، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن مالك. وأوصاهم رضي الله عنه بتقوى الله في الحكم والعدل بين الرعية.

وقال رضي الله عنه: إذا مت فشاؤرا ثلاثة أيام وليصل صهيب بالناس، ولا يأتين اليوم الرابع إلا وعليكم أمير منكم. وأمر المقداد بن الأسود: أن يقف على رؤوسهم، فإن اجتمع خمسة وأبي واحد فليشرخ رأسه بالسيف، وإن اجتمع أربعة وأبا اثنان فليضرب رأسهما بالسيف، فإن رضي ثلاثة رجلاً

١٠٧
منهم وثلاثة رجلا منهم. فليحكمهم عبد الله بن عمر فإن لم يرضوا
بحكمه، فليكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف. (٣٦)

٣ - عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه

سار عثمان رضي الله عنه على منهج سلفيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما
أجمعين. فكان له مجلس شورى من أهل بدر وأصحاب الرأي من صحابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم، يأخذ آراءهم في أمور الخلافة وتسيير
الجيوش. وكان رضي الله عنه أكثر الخلفاء تعرضا للنقد والتجريح في عهده
ومع ذلك لم يبطش بأحد معارضيه أو يأمر ولاته بإسكات أصوات منتقديه.
ففي الكوفة قام الأشتر النخعي ومن معه بنشر الشائعات وشم عثمان رضي
الله عنه وواليه على الكوفة سعيد بن العاص، ولم يأمر عثمان رضي الله عنه
بجسهم أو قتلهم أو تعزيرهم وإنما اكتفى بأمر واليه بإخراجهم إلى معاوية في
الشام (٣٧). ولم يقتصر صبر وحلم عثمان رضي الله عنه على مثري الفتنة
وأصحاب الأقاويل الفاسدة فحسب بل كان يستمع لآراء ولاته ويشلورهم
في الأمر حتى ولو أغلظوا القول وتمادوا في الانتقاد. فقد أرسل رضي الله
عنه إلى معاوية وإلى سعيد بن العاص وإلى عمرو بن العاص وإلى عبد الله بن
أبي السرح وإلى عبد الله بن عامر ليشاورهم في أمر أهل الأمصار، فقال له
معاوية: "أرى أن ترد عما لك على الكفاية لما قبلهم وأنا أضمن لك
قبلي" وقال عبد الله بن عامر: "أرى أن نشغل الناس بالجهاد والمغازي"،
وقال عبد الله بن سعد: "أرى أن الناس أهل طمع فاجزل لهم العطاء" أما
عمرو بن العاص قال: "أرى أنك قد ركب الناس بما يكرهون فأعترم أن
تعديل فإن أبيت فأعترم أن تعتزل فإن أبيت فأعترم عزما وأمضي قدما".
فلم يزد عثمان عن قوله: "مالك قمل فروك، أهذا الجد منك؟" فلما خرج
القوم قال عمرو: "لا والله يا أمير المؤمنين لأنت أعز وأجل على من ذلك،

ولكن علمت أن ذلك سيبلغ الناس، فأردت أن يتقوا بي فأقول لك خيراً أو أرد عنك شراً" (٣٨).

وقول عمرو بن العاص رضي الله عنه وانتقاده لعثمان في مجلسه واضح على سماحة عثمان بن عفان رضي الله عنه وانتشار حرية الرأي في عهده. فلو علم عمرو بن العاص أن انتقاده لعثمان بن عفان رضي الله عنه سيفض عليه الخليفة وسيكون وبالا عليه، لم يقله.

٤ - عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه

كان علي رضي الله عنه مثالا صادقا للشجاعة والعلم وقوة البيان. وكثرت في عهده المحن والفتن فلجأ إلى الحوار والمجادلة بالتي هي أحسن قبل اللجوء إلى السيف والقتال.

وشهد عصره أمثلة كثيرة لحرية الرأي، تبلغ ذروتها في مناظراته رضي الله عنه للخوارج وصبره عليهم قبل أن يقاتلهم. فبعد قصة التحكيم اجتمع فريق من الخوارج وخرجوا على علي وهو يأبى قتالهم، واقترح أن يخرجوا إليه رجلا منهم يرضونه يتحاور معه فان لزمتهم الحجة عليهم بالتوبة، وان لزمته رضي الله عنه بادر بالتوبة، فأخرجوا إليه أمامهم عبد الله بن الكواء.

قال علي: "ما الذي نقمتم علي بعد رضاكم بولايتي وجهادكم معي، وطاعتكم لي، فهلا برئتم مني يوم الجمل؟".

فقال ابن الكواء: "لم يكن هناك تحكيم".

قال علي: "يا ابن الكواء ويحك، أنا أهدى أم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟".

قال ابن الكواء: "بل رسول الله صلى الله عليه وسلم".

قال علي: "فما سمعت قول الله عز وجل: "قل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم". أكان الله يشك أنهم هم الكاذبون".

قال: "ان ذلك احتجاج عليهم، وأنت شككت في نفسك حين رضيت بالحكمين، فنحن أخرى أن نشك فيك".

وتستمر المناقشة محتدمة بينهما حتى كفر ابن الكواء أبا موسى الأشعري رضي الله عنه، فقال له علي رضي الله عنه: "ويحك.. فما كان علي أن ضل أبو موسى؟ أفيحل لكم بضالته أن تضعوا سيوفكم على عواتقكم فتعرضوا بها الناس؟".

فعلم الخوارج أن صاحبهم ليس بند لعلي في مجال الحوار والمناقشة فكفوه عن الكلام (٣٩).

ثالثاً: العصر الأموي

اختلف العصر الأموي عن عصر النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين. فاقترنت الخلافة والحكم على البيت الأموي يتوارثها الأخوة والأبناء. وحدث انحراف عن مسار الخلافة الراشدة في كثير من أمور الدولة ومنها حرية الرأي. فأصبح هناك نوعاً من الحجر على الرأي المضاد والمخالف للدولة الأموية، وان بقت حرية الرأي يصدع بها حتى في مجالس خلفاء بني أمية. ومن الأمثلة على ذلك:

١ - عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان

يعتبر عهده رضي الله عنه أكثر العهود شبهاً بعهود الخلفاء الراشدين فكان مثلاً للحلم والكرم والعدل. أعزه الله بالإسلام وأعز الإسلام به وكان مجلسه ميداناً لحرية الرأي. فقد قدمت عليه في الشام بعض الوفود من أنصار

علي رضي الله عنه، وفيهم بكاراة الهلالية الشاعرة المشهورة فذكرها
بعض الحاضرين قولها:

أترى ابن هند للخلافة مالكا هيهات ذاك وان أراد بعيد
وقولها :

قد كنت أطمع أن أموت ولا أرى فوق المنابر من أمية
خاطبا فقالت: أيا معاوية، كلامك أغشى بصري، وقصر حجتي، أنا والله
بأنه ما قالوا، وما خفي عليك مني أكثر.

فسألها رضي الله عنه حاجتها فعفت، وقالت: الآن فلا (٤٠). وأتى رضي الله
عنه بامرأة اسمها (دارمية الحجونية) فسألها: علام أحبت عليا وأبغضتني،
وواليتي وعاديتني؟

قالت: أو تعفيني؟ قال: لا أعفيك.

قالت: أما إذا أبيت، فإني أحبت عليا على عدله في الرعية وقسمه بالسوية،
وأبغضتك على قتال من هو أولى منك بالأمر، وعاديتك على سفكك
الدماء، وجورك في القضاء، وحكمك باهوى (٤١).

وهكذا قالت رأيها بغير خوف ولا وجل ولم يعاقبها رضي الله عنه أو يأمر
بإسكاتها.

٢ - عهد عبد الملك بن مروان

يتميز عبد الملك بن مروان رحمه الله بسعة صدره وبعده نظره وحنكته
السياسية، لذلك كان مجلسه يشهد الكثير من الآراء التي تتسم بالصراحة
والجرأة، فقد قدم بين يديه العالم الجليل أبو حازم بن دينار، فسأله الخليفة: ما
رأيك فينا يا أبا حازم؟.

فرد عليه العالم الجليل بقوله: ان آباءك اغتصبوا هذا الأمر من الناس أخذوه

عنوة بالسيف من غير مشورة ولا اختيار، وقد قتلوا من أجله خلقاً كثيراً، وبعد حين رحلوا، فلو تدرى مصيرهم عند الله (٤٢).

ومع ذلك لم يخل عهد عبد الملك من الجور والظلم وإسكات أهل الحق، وخاصة من قبل بعض رجاله وثقاته كالحجاج بن يوسف الثقفي الذي قتل كثيراً من الذين عارضوا الحكم الأموي حتى ولو لم يحملوا السلاح ضد الأمويين بل اكتفوا بالتصريح عن آرائهم واعتبروا قول الحق واجباً عليهم يأثمون بالسكوت عنه. ومن هؤلاء الشهداء التابعي الجليل سعيد بن جبير الذي دفع حياته ثمناً لصدقه وجراته وقوله الحق.

رابعاً: العصر العباسي .

قامت دولة بني العباس على أنقاض الدولة الأموية، وكانت بدايتها تعتمد على القوة والسطوة وإخماد الأصوات المعارضة بحجة توطيد دعائم السلطة وتمكين بني العباس من إقامة دولتهم. ومع ذلك فلم تخل مجالس الخلفاء من أصوات تنادى بالحق وتأمراً بالمعروف وتنهي عن المنكر. وكان حرية الرأي في عهدهم مكانة مميزة، ومن الأمثلة على ذلك:

١ - عهد أبو جعفر المنصور

كان أبي جعفر المنصور بمضى، وقد حج في نفس العام كل من سفيان الثوري وسليمان الخواصى. فتشاورا في الدخول عليه ونصحه وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر. فدخل عليه أولاً سليمان الخواصى فأمره ونهاه ووعظه، ثم خرج. فدخل عليه سفيان الثوري فأمره ونهاه، فقال له أبو جعفر: هاهنا عبد الله أدن منى.

فقال سفيان: انى لا أطأ مالا أملك ولا تملك.

فقال أبو جعفر: ادرج البساط وأرفع الوطاء (٤٣).

ثم دنا منه سفيان وأغلظ له في القول، فقال له الحاجب: أنت مقتول. فلم يبال بقول الحاجب، واستمر في نصحه. وقال: ما تقول يا أمير المؤمنين فيما أنفقت من مال الله، ومال أمة محمد بغير اذنه، وقد قال عمر في حجة حجها، وقد أنفق ستة عشر دينارا هو ومن معه: ما أرانا لا أجحفنا في بيت المال. وشدد عليه في النصح، فقال له أبو عبيده الكاتب: أمير المؤمنين يستقبل بمثل هذا.

فقال له سفيان: اسكت فانما أهلك فرعون هامان وأهلك هامان فرعون. ثم خرج سفيان، فقال أبو عبيده الكاتب: ألا تأمر بقتل هذا الرجل يا أمير المؤمنين؟

فقال أبو جعفر: اسكت يا أنوك، فوالله ما بقي على الأرض أحد اليوم يستحيا منه غير هذا ومالك بن أنس (٤٤).

٢ - عهد هارون الرشيد

يعتبر هارون الرشيد أشهر الخلفاء العباسيين، حيث امتاز عصره بالازدهار العلمي والرقى الاجتماعي والانتصارات العسكرية.

ويتفق المؤرخون والمفكرون على أن أهدى عصور بغداد كان في أثناء خلافة هارون الرشيد، ولا يرجع ذلك إلى حياة الترف والبذخ التي شهدتها بغداد، بل ان سبب عظمة هذا العهد يرجع إلى اليقظة الفكرية التي لم يعهد لها مثيل في تاريخ الإسلام منذ العهد الراشدي والتي تعتبر من النهضات الهامة في تاريخ التقدم الفكري في كل العالم، وهي يقظة تميزت فيها حركة النقل من الفارسية والسنسكريتية واليونانية إلى العربية (٤٥).

وقد أدت هذه اليقظة الفكرية إلى انتشار حرية الرأي حتى تجاوزت في كثير من الأحيان حدودها الشرعية، فانتشرت الزندقة باسم الحرية الفكرية نتيجة اتساع نفوذ الفرس، وازدياد قوة الحركة الشعبية في العهد العباسي. وما يدل على تفشي الزندقة في ذلك العهد أن المهدي أنشأ ديواناً خاصاً للبحث عن الزنادقة والتفتيش عنهم ومحاكمتهم، كما أمر بوضع الكتب للرد عليهم ومناظرهم، فإن لم تجدي هذه الوسائل كان يلجأ إلى العنف والقتل (٤٦).

ومع أن هارون الرشيد كان يحب الشعر والشعراء وكان مجلسه منتدى لحرية الرأي والفكر، إلا أنه كان يعاقب صاحب الزندقة، حتى قيل أن من أسباب نكبة البرامكة اتهامهم بالزندقة (٤٧).

٣ - عصر المأمون

اقترن اسم المأمون بالنهضة الفكرية التي كانت السمة الرئيسية للعصر العباسي الأول، وذلك لأنه شارك فيها بنفسه وكان يحاور العلماء ويجادل أهل الرأي حتى قيل أنه أعلم الخلفاء بالفقه وعلم الكلام وأنه فيلسوف الخلفاء وحكيم بني العباس (٤٨).

واهتم المأمون بالتراث الإغريقي وفلسفات الحضارة القديمة وعمل على نقلها إلى بغداد وحث العلماء والكتاب على ترجمتها إلى العربية، وأنشأ بيت الحكمة في بغداد لهذا الغرض.

وقد شجع المأمون على حرية الرأي ورعاها، وكان مجلسه ميداناً للمناظرات العلمية والفقهية. ولكن اعتناقه للمذهب المعتزلي وتعصبه لآرائهم أدى إلى قيامه باضطهاد كل من خالف تعاليم المعتزلة، وخاصة القول بخلق القرآن، واستخدم نفوذه في سبيل إقرار هذه العقيدة في أذهان الناس، وأصبح مذهب الاعتزال المذهب الرسمي للدولة (٤٩).

وقد عارض كثير من العلماء تعاليم المعتزلة وفي مقدمتهم الإمام أحمد بن حنبل فتعرضوا للتهديد والوعيد من قبل المأمون ورجاله، فمنهم من غير رأيه خوفاً من البطش والتنكيل ومنهم من ثبت على رأيه، وعلى رأسهم الإمام أحمد الذي سيق إلى طرطوس ليقابل الخليفة المأمون وفي الطريق مات الخليفة ورد الإمام أحمد إلى بغداد حيث ألقى به في السجن، واتخذت معه ذرائع الإرهاب والإغراء في عهد المعتصم ولكن ثبت على موقفه إلى أن تم إطلاق سراحه بعد حبسه ثمانية وعشرين شهراً (٥٠).

مما سبق يمكن القول بأن حرية الرأي منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حتى نهاية العصر العباسي الأول قد مرت بأربعة مراحل، هي:

المرحلة الأولى: عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وعصر خلافة أبي بكر وعمر، وفيها تم تطبيق حرية الرأي في أعلى مراتبها وأحسن صورها، فتعددت مجالاتها، وتحددت ضوابطها وسارت وفق منهج الإسلام. والتميز جميع من تصدى القول أو الرأي بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.

المرحلة الثانية: عهد عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، في هذه المرحلة تمت حرية الرأي وازدهرت وسارت وفق منهج الإسلام. وحرص الخلفاء على اتباع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وخلفائه الراشدين، ولكن حدث الانحراف في القاعدة أي من قبل العوام فتعدوا حدود حرية الرأي التي وضعها الإسلام واختلط عليهم الأمر، فكثرت التخاصم والمشاحنة والسب وتحريض الأمة على ولائها. وظهرت الفتن وأصبحت حرية الرأي وسيلة لتحقيق المنافع والمكاسب الشخصية أو الطائفية.

المرحلة الثانية: عصر الخلافة الأموية، انحرفت فيه حرية الرأي عن مسيرها الصحيح، ولم يقتصر الانحراف على طبقة العوام بل تعداه إلى الخلفاء فكان

الخلل في القمة والقاعدة. فالخلفاء سيروا حرية الرأي بما يوافق مصالحهم وأغراضهم السياسية، وقاموا بإسكات كثير من الأصوات المعارضة لهم، أما بتقربهم واجزال العطاء لهم أو بالأبعاد والاضطهاد. ولكنهم مع ذلك تصدوا لكل رأي يخالف الدين أو يدعوا لبدعه أو ضلاله.

المرحلة الرابعة: العصر العباسي، وهذه المرحلة تشبه سابقتها من حيث أن الانحراف في حرية الرأي كان في القاعدة والقمة، ولكن يضاف إليها أن الانحراف كان أشد بعدا عن المنهج الإسلامي فتجاوزت حرية الرأي حدودها، وتعددت الأغراض السياسية للحكام لتمس العقيدة والدين. فانتشرت الفرق وكثرت الطوائف، واعتنق بعض الخلفاء كالمأمون والمعتصم آراء المعتزلة وعملوا على نشرها فسلكوا بذلك مسلكا ينافي حرية الرأي في الإسلام.

رابعاً - كفالة الإسلام لحرية الرأي

١ - مشروعية حرية الرأي في الإسلام

أولى الإسلام حرية الرأي عناية كبرى لكونها الوسيلة إلى إعلان الدعوة ومواجهة الناس بها وعرضها عليهم. وكان أسلوب الدعوة قائماً على المناقشة والحوار وإقامة الحجة والبرهان باعتبارها مظهرها لحرية الرأي (٥١). وفي ذلك يقول الله تعالى: "ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة" (٥٢).

وقرر الإسلام مشروعية حرية الرأي وحث عليها، وأمر بقول الحق، ويظهر ذلك في العديد من الآيات القرآنية، ومنها: قوله تعالى: "وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن" (٥٣).

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين في كثير من أقواله أهمية حرية الرأي، وحث الصحابة رضوان الله عليهم على إبداء آرائهم في العديد من الأمور، وأمرهم بقول الحق، ففي الحديث الشريف: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: "بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وألا ننازع الأمر أهله، نقول الحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم" (٥٤).

ولا تقتصر مشروعية حرية الرأي في الإسلام على مجال الدعوة فحسب، بل تتجاوزها لتشمل العديد من المبادئ الشرعية كالاجتهاد، والشورى، والبيعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولما كانت هذه المبادئ أموراً واجبة في الشرع، فإن ما يتم الواجب إلا به فهو واجب وعلى ذلك فحرية الرأي ليست أمراً مندوباً عليه فحسب، بل هي أمر واجب في بعض المواضع أيضاً (٥٥).

وقد ذهب البعض في تفسيره لقوله تعالى: "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن" (٥٦). إلى أن الأمر في فعل ادع وفي فعل وجادلهم يؤكد معنى الواجب. ويرى آخرون أن حرية الرأي تعتبر في نظر الإسلام جهاداً وفريضة (٥٧). لقوله عليه الصلاة والسلام عندما سئل: أي الجهاد أفضل. قال: كلمة حق عند سلطان جائر" رواه النسائي بإسناد صحيح (٥٨).

ولم يكتف الإسلام بالحث على حرية الرأي، واعتبار قول الحق والجهار به جهاداً وفريضة، بل حذر من الحجر على حرية الرأي أو التهاون عن قول الحق. ففي الحديث الشريف: عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر،

أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم" رواه الترمذي، وقال : حديث حسن (٥٩).

ويعتبر الدكتور سيد محمد ساداتي الشنقيطي أن كفالة حرية الرأي هي أحد مبادئ الحكم في الإسلام ، كالعدل والشورى والمساواة (٦٠). لذلك فإن حرية الرأي هي حق شرعي للأفراد والجماعات، ومسألة وجودها في الشريعة الإسلامية مسألة حتمية لا تتحكم فيها رغبات السلطة السياسية (٦١).

خامساً- ضوابط حرية الرأي في الإسلام

جعل الإسلام حرية الرأي مجالا واسعا تنطلق فيه خدمة قضايا الإسلام والمسلمين، ولكنه في نفس الوقت وضع الضوابط والحدود التي تكفل حرية الرأي المسار الصحيح وعدم الخروج على حدود الشريعة الإسلامية. ان الضوابط التي ترد على حرية الرأي في الإسلام قيود نابعة من الأصل الذي يقوم عليه التشريع الإسلامي. فحرية الرأي مقيدة بالغاية والمصلحة من تقريرها، ومحكومة بالإطار العام للشريعة الإسلامية وقواعدها وعدم مخالفتها للنصوص الشرعية. وقد بين الإمام العز بن عبد السلام ذلك في القاعدة التي تتضمن القول بأن كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصودة فهو باطل (٦٢).

وعلى ذلك فحرية الرأي مقيدة بوجوب أن يكون من وراءها جلب مصلحة أو درء مفسده.

وتتمثل ضوابط حرية الرأي في الإسلام في الأمور التالية
رعاية المصلحة العامة: من أهم الضوابط الإسلامية لحرية الرأي هو عدم أساسها بالمصلحة العامة للأمة الإسلامية، أو إلحاق الضرر بالمجتمع، والأصل في هذا القاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار".

وهذا التقييد لحرية الرأي لا يعتبر حرماناً لحق بل هو درء لما قد يحدث من اعتداء من جانب الآخرين. فعلى صاحب الرأي أن يبتعد عن الأمور التي تلحق الفساد بالمجتمع أو تجره إلى الفوضى والفن (٦٣).

وفي ذلك يقول عز وجل: "ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام، وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد" (٦٤).

الالتزام بالأخلاق والآداب في الحوار وعند إبداء الرأي: فإذا تجاوزت حرية الرأي حدود الفضيلة وجب ردها إلى عقائدها (٦٥)، ومنعها إذا أخلت بالأخلاق والآداب العامة. لقوله تعالى: "خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین" (٦٦).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء". رواه الترمذي وقال حديث حسن (٦٧).

فإبداء الرأي في الإسلام يجب أن يكون بالكلمة الطيبة والحوار المفيد، فلا تجريح ولا سب، ولا شتم ولا كذب ولا نفاق مع عدم الاستبداد بالرأي أو مصادرة آراء الآخرين وإعطاء الفرصة للغير لعرض آرائهم سواء كان ذلك بين المسلمين أنفسهم، أو بينهم وبين غيرهم.

إن عدم مراعاة الأخلاق الإسلامية في الحوار وغياب المنهج النقدي الإسلامي، قد أدى إلى تحفظ كثير من العلماء والكتاب المسلمين من الجهر بآرائهم حتى لا يتعرضوا لحمولات تشويه تتجاوز - الرأي - وتقييمه لتمتد إلى النيل من دينهم وعلمهم وحسن نواياهم وتقواهم (٦٨).

حظر الإسلام نشر الآراء المنحرفة والاحاديث والبدعية: فإذا انتشرت هذه الآراء باسم حرية الرأي ضاع صوت الحق وانحلت عرى الإسلام عروة عروة (٦٩).

وقد تعرض الدين الإسلام في فترات مختلفة وما يزال لهزات عنيفة نتيجة لانتشار بعض الأفكار والآراء المنحرفة والتي كان الهدف من نشرها إفساد العقيدة وإضعاف الوازع الديني لدى المسلمين. فانتشرت آراء الزنادقة والملاحدة وظهرت الفرق الباطنية والتأثر بآرائهم وخاصة في العصر العباسي، وفي العصر الحديث ظهر الفكر الإلحادي والآراء العلمانية والأدب الغير أخلاقي كل ذلك بحجة حرية الرأي.

ولذلك قال بعض العلماء بقتل الزنديق وناشر البدعة مادام يدعو إلى الضلال، فالإمام مالك يرى أن كل مرتد يستتاب إلا الزنديق الذي يدعو لفساد الدين فإنه لا يستتاب، لأنه لو أستتيب لأعلن التوبة واستمر في إفساده. وقد حذر كثير من علماء المسلمين من مجالسة أهل البدع والسماع لأقوالهم، يقول الحسن: "ولا تجادلوا أهل الأهواء ولا تجالسوهم ولا تسمعوا منهم" (٧٠).

حظر الإسلام فحائيا الخوض من خلال حرية الرأي في أعراض الناس، وإذاعة أسرارهم، وقذفهم بما ليس فيهم، واعتبر ذلك الفعل تعديا على حدود الله. ولذلك شرع حد القذف وهو ثمانين جلده وعدم قبول شهادتهم (٧١).

استخدام وسائل التعبير المشروعة في المجتمع كوسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية والمجالس والمساجد للوعظ والإرشاد. أما نشر الآراء من خلال التنظيمات السرية والمنشورات الخفية فهو أمر لا يقر الإسلام استخدامه في المجتمع المسلم. فالمنشورات السرية قد تنطوي على أمور تخالف الشرع فتنتشر بين الناس ولا سبيل إلى تصحيح أفكارهم الخاطئة

مادام أن أصحابها مجهولون (٧٢). كما يرفض الإسلام اللجوء إلى العنف والقوة لنشر الرأي، فكل وسيلة تؤدي إلى الفتق أو إيذاء الآخرين تعتبر وسيلة غير شرعية لا يقرها الإسلام.

عدم جواز المراء والمجادلة لأن فيهما معصية وضياح للوقت ولا نفع يرجى من وراء الجدل العقيم (٧٣). يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل" (٧٤).

عدم تحميل القرآن مالا يحتمل، فلا يجوز باسم حرية الرأي أن يقوم البعض بتفسير آيات القرآن أو نصوص الأحاديث الصحيحة بحسب هواه أو لخدمة هدفه. كما لا ينبغي إقحام القرآن وتأويل نصوصه لتجاري بعض النظريات العلمية المعرضة للصواب والخطأ، وهذا الميدان يجب أن يقتصر الخوض فيه على الراسخين في علوم القرآن وإعجازه (٧٥). ونجد أن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا يحذرون من تفسير القرآن بغير علم أو تحميل معانيه مالا يحتمل. فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأل عن تفسير قوله تعالى: "والذاريات ذروا فالحاملات وقرأ" (٧٦) فيقول: الذاريات ذروا: هي الريح، ولولا أني سمعت رسول الله يقول ما قلته، والحاملات وقرأ: هي السحب، ولولا أني سمعت رسول الله يقول ما قلته (٧٧).

سادساً - مجالات حرية الرأي في الإسلام

يحق للمسلم أن يبدي رأيه في أي أمر من أمور الدنيا وأن يناقش أمور الدين مادام ملتزماً بالضوابط الشرعية، وعلى ذلك تعدد مجالات حرية الرأي في الإسلام، والتي من أهمها:

١ - الاجتهاد

والمقصود به هنا ما عناه الأصوليون بقولهم "هو استفراغ المجتهد الوسع في طلب الأحكام الشرعية، على وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد" (٧٨).

ويعتبر الاجتهاد أحد المجالات التي يبدى فيها المجتهد رأيه معتمدا على كتب الله وسنة نبيه. فحرية الرأي في الاجتهاد لا تعني الاجتهاد الحر تماما، بل يقصد بها ذلك الاجتهاد الذي يعتمد على القرآن والسنة كأساس للتشريع ويظل داخل إطار تلك الحدود التي تنح له فيها حرية أعمال رأيه (٧٩). بشرط أن لا يخالف اجتهادهم دليل قاطع من نص أو إجماع. لذلك اشترط العلماء للمجتهد عدة شروط (٨٠).

إن ثمة أصواتا قوية اليوم تنادى بالعودة إلى الكتاب والسنة والأخذ عنهما مباشرة مع الاستفادة من التراث الفقهي العظيم للسلف الصالح. ولكن يجب الإشارة إلى أن هذه الدعوة مع سلامتها وضرورة الأخذ بها يجب أن تقترن بدعوة موازية، وهي التحذير من الاجتهاد في دين الله بغير علم ودون ضوابط أصولية وألا يترك باب الاجتهاد مفتوحا على مصراعيه لأن هذا يؤدي إلى الفوضى الفكرية والدينية والفقهي (٨١).

إن حرية الرأي وفتح باب الاجتهاد أمر ضروري ومطلب شرعي في عصرنا الحاضر بشرط أن يتم ذلك وفق الضوابط الشرعية، ومن قبل العلماء المتخصصين الثقات.

٢ - الشورى

الشورى وهي "استخراج آراء في المسألة بغية الإحاطة بجوانبها لإصابة الخير وتجنب الزلل" (٨٢).

ولقد أوجب الإسلام الشورى على الحاكم المسلم وجعلها أساس الحكم في الإسلام والركيزة التي تنطلق منها الحرية السياسية في المجتمع الإسلامي. يقول عز وجل: "ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فأعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين" (٨٣).

وبتقرير القرآن مبدأ الشورى ، قضى الإسلام على الاستبداد بالحكم والتعصب للرأي، وحقق للفرد حرّيته وكرامته وأوجب عليه المشاركة في أمور الحكم وتحمل المسؤولية فيما يصدر عنه من آراء. ويأتي موضع الشورى بين الصلاة والإنفاق في سبيل الله في قوله تعالى: "والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون" (٨٤).

ليبين أن الإسلام يريد أن تكون الشورى حقيقة نقيه يتم فيها تبادل الآراء وقول الحق بتراهة وصدق دون خوف أو وجل. كما يريد من الصلاة والإنفاق حقيقتهما المحققة لأثرهما، الخالصة مما يكدر صفوهما (٨٥). وقد جعل الإسلام دائرة حرية الرأي والشورى واسعة ولكنها محددة ، فليس كل أمر فيه استشارة ، فهناك أمور مضى الشارع على حكمها ، فلا يستشار فيها .

وفي ذلك يقول محمد رشيد رضا: "وأهم ما يجب على الإمام المشاورة في كل ما لا نص فيه من عند الله ورسوله ولا إجماع صحيح يحتاج به، أو ما فيه نص اجتهادي غير قطعي، ولا سيما أمور السياسة والحرب المبنية على أسس المصلحة العامة، وكذا طرق تنفيذ النصوص في هذه الأمور إذ تختلف باختلاف الزمان والمكان" (٨٦).

٣ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مظهر لحرية الرأي التي كفلها التشريع الإسلامي وأوجبها وحث عليها. فهو نوع من النقد المباح للفرد والمجتمع والدولة. ولا يتصور قيام هذا المبدأ العظيم في المجتمع الإسلامي دون إفساح المجال لحرية الرأي وضمان استمراريتها (٨٧).

ولقد أوجب الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون" (٨٨).

وقد دلت السنة النبوية على وجوب هذا المبدأ العظيم في العديد من الأحاديث. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" رواه مسلم (٨٩).

ولقد أجمع علماء الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولكنهم اختلفوا بشأنه في أمرين:

الأمر الأول: هل هو فرض كفاية أم فرض عين.

الأمر الثاني: من الذي يكون ملزماً بالقيام بهذا الواجب.

ومذهب الجمهور على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، وقال بعضهم أنه فرض عين، يقول العلامة محمود الألوسي: "إن العلماء اتفقوا على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية ولم يخالف ذلك إلا النذر اليسير" (٩٠).

والواقع أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان يرى الجمهور فرضيته على الكفاية فإنه يجب أدائه على من يستطيع، كلما وحيثما دعت الضرورة إلى ذلك، يقول ابن تيمية رحمه الله: "وهو فرض كفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره" (٩١).

وقد حددت الشريعة جهات رئيسة للقيام بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي: الدولة، والجماعات والأفراد، وبذلك يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأداة الرئيسة لتقويم وتصحيح مسار الأمة الإسلامية عن

طريق مناصحة الحكام وحمل الناس على اتباع تعاليم الشرع وتقويم المسلكات الفردية والجماعية للناس (٩٢).

ولقد وضع العلماء شروطا وقواعد للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لا يساء استخدامه ويتحول من ميدان حرية الرأي والدعوة بالقول الحسن السديد إلى وسيلة قمع واضطهاد أو ميدان للجدل والحوار العقيم. هذه القواعد هي:

لا بد من العلم بالمعروف الذي يدعى إليه وبالمُنكر الذي ينهى عنه. الرفق واللين، والأصل فيهما قوله تعالى: "اذهبا إلى فرعون أنه طغى فقلوا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى" (٩٣).

النظر إلى المصالح والمفاسد واستخدام قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

التبليغ حسب الإمكان والقدرة (٩٤).

٤ - النقد البناء

يعتبر النقد البناء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنما افرد هنا لكونه مصطلحا عصريا يقصد به عدة أمور منها: الإصلاح الإداري في مواجهة الروتين والبيروقراطية والفساد الحكومي، وتحليل الأمراض الاجتماعية والانحرافات الخلقية ووضع الحلول لها.

إن النقد البناء والتناصح في الشريعة الإسلامية هو حق للفرد وواجب عليه، يأثم إذا لم يمارسه ويقوم به وتأثم الأمة كلها إذا تخلت عنه بحجة الضعف أو الخوف من البطش والاستبداد (٩٥).

يقول تعالى: "والعصر إن الإنسان لفي خسر، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر" (٩٦).

وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "الدين النصيحة" قلنا : لمن، قال : "لله، ولكتابه، ولرسوله ولأئمة المسلمين، وعامتهم" رواه مسلم (٩٧). وقد كان الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من صالح الحكام المسلمين يؤكدون على حق الأمة في ممارسة النقد البناء وتوجيه الحكام لما فيه خير الإسلام والمسلمين.

وفي هذا الشأن يقرر العالم الاجتماعي غوستاف لوبون: "بأن العرب هم أول من علموا العالم كيف تتفق حرية الرأي مع استقامة الدين" (٩٨). ويجب في النقد البناء ما يجب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من شروط ولا يجوز تجاوزها أو التعدي عليها، والا أصبح النقد هداما لا بناء.

الهوامش

- (١) الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ترتيب الطاهر أحمد الزاوي ، ترتيب القاموس المحيط . (الدار العربية : ط ٣ ، ١٩٨٠) ج ١ ، ص ٦١٦ .
- (٢) محمد رشيد رضا ، معجم متن اللغة ، (مكتبة الحياة : بيروت ١٩٨٥) ج ٢ ، ص ٦٠ .
- (٣) أبي الحسن الماوردي ، الأحكام السلطانية ، (دار الكتب : بيروت) ص ٣٩ .
- (٤) محمد عمارة ، المعتز له ومشكلة الحرية ، (المؤسسة العربية : بيروت ١٩٨٨) ص ٤٣ .
- (٥) محمد بن منظور ، لسان العرب (دار صادر : بيروت ١٩٩٠) ، ج ٣ ، ص ١٥٤٤ .
- (٦) محمد رشيد رضا ، مرجع سابق ، ص ٥٢٣ .
- (٧) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، (القاهرة ١٣٨٨هـ) ج ١ ، ص ٦٦-٦٧ .
- (٨) سيد محمد ساداتي الشنقيطي ، الرأي العام في ضوء الإسلام . (عالم الكتب : الرياض ١٤١٠) ص ٢١ .
- (٩) أنور الجندي ، معلمه الإسلام . (المكتب الإسلامي : بيروت ١٤٠٦هـ) م ٣/ص ٩٧ .
- (١٠) محمد يوسف مصطفى ، حرية الرأي في الإسلام . (مكتبة غريب : القاهرة ١٩٨٩) ص ٣٥ .

- (١١) المرجع السابق . نفس الصفحة .
- (١٢) منيب محمد ربيع ، ضمانات الحرية في النظام الإسلام . (مجمع البحوث الإسلامية : القاهرة ١٤٠٤/١٩٨٣) ص ٣٥ .
- (١٣) المرجع السابق . ص ٣٦ .
- (١٤) يوسف كرم ، تاريخ الفلسفة اليونانية . (دار العلم : بيروت ١٩٧٧) ص ١٠٩ .
- (١٥) ارسطو طاليس ، السياسة ، ترجمة أحمد مصطفى السيد . (الفاخرية : الرياض) ص ٣٧١ .
- (١٦) نظام محمود بركات ، مقدمة في الفكر السياسي . (عالم الكتب : الرياض ١٤٠٥) ص ٦٠ .
- (١٧) محمد علي محمد وعلي عبد المعطي محمد ، السياسة بين النظرية والتطبيق . (دار النهضة بيروت ١٩٨٥) . ص ٩٢ .
- (١٨) محمد فتحي عثمان ، من أصول الفكر السياسي الإسلامي . (الرسالة : بيروت ١٤٠٤) ص ٨٠ .
- (١٩) عبد الكريم العلي ، الحريات العامة في الفكر الإسلامي . (دار الفكر : القاهرة ١٩٨٣) ص ١٦٢ .
- (٢٠) عبد السلام العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية . (مكتبة الأقصى : عمان ١٣٩٤/١٩٧٤) ، ص ٦٥-٦٦ .
- (٢١) ابن العربي ، أبي بكر محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن . (دار الكتب العلمية : بيروت ١٤١٦هـ) ج ١ ، ص ٣٩١ ؛ محمد بن عبد الوهاب ، مختصر سيرة الرسول . (مكتبة الرياض الحديثة : الرياض) ، ص ١٠٩ .
- (٢٢) إبراهيم: ٣٦
- (٢٣) المائدة: ١٨٨
- (٢٤) نوح: ٢٦-٢٧
- (٢٥) يونس: ٨٨
- (٢٦) صحيح مسلم بشرح النووي . دار الكتب العالمية : بيروت ، ج ٦ ، ص ٨٦ ؛ الواحدي ، أبي الحسن علي بن أحمد ، أسباب نزول القرآن . (دار الكتب العلمية : بيروت) تحقيق : كمال زغلول ، بدون تاريخ ، ص ٤٣-٢٤٤ .
- (٢٧) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري . (دار المعرفة : بيروت ، بدون تاريخ) ج ٨ ، ص ٢٩٠ ؛ ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد في هدى خير العباد . (مؤسسة الرسالة : بيروت ١٤٠٧هـ) ، ص ١٩٣ ؛ والباركفوري ، عبد الرحمن ، الرحيق المختوم . (مكتبة العيكان : الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ) ص ٢٢٧ .
- (٢٨) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٧ ، ص ٤٣٩-٤٥٨ ؛ ابن القيم ، زاد المعاد ، ج ٣ ،

- ص ٢٩٥ : انظر : مولانا محمد علي . حياة محمد ورسائله . ترجمة : منير البعلبكي .
(دار العلم للملايين : بيروت ، ١٩٧٧م) ، ص ١٨٥ .
- (٢٩) الإسرائ : ٣٢
- (٣٠) البقرة : ٢٧٨
- (٣١) المائدة : ٩
- (٣٢) ابن القيم ، زاد المعاد ، ج ٣ ، ص ٥٩٦-٥٩٧ .
- (٣٣) الطبري ، تاريخ الطبري . (دار الكتب العلمية : بيروت) ١٤١٥هـ . ج ٢ ، ص ٢٣٧-٢٣٨
- (٣٤) الطبري ، تاريخ الطبري ، مرجع سابق . ج ٢ ، ص ٢٥٥ : انظر : محمد السيد الوكيل .
جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين . (دار المجتمع : جدة ١٤٠٨هـ) ، ص ٢٢ .
- (٣٥) عبدالستار الشيخ ، عمر بن الخطاب . (دار القلم : دمشق ١٤١٢هـ) ص ١٨
- (٣٦) الطبري ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٥٦٠ : محمد السيد الوكيل ، مرجع سابق ، ص ٣٠٨ : عبد الوهاب النجار ، الخلفاء الراشدون . (دار التراث : القاهرة) .
ص ٢٥٤ .
- (٣٧) عبدالستار الشيخ ، عثمان بن عفان . (دار القلم : دمشق ١٤١٢هـ) ، ص ١٩٦ .
- (٣٨) الطبري ، تاريخ ، ج ٢ ، ص ٦٣٤ : محمد رضا ، ذي النورين عثمان بن عفان . (دار الكتب العلمية : بيروت ١٤٠٢هـ) ، ص ١٣٦ .
- (٣٩) الطبري ، تاريخ ، ج ٣ ، ص ١١٠ : عباس محمود العقاد ، عبقرية الإمام علي . (دار الكتاب العربي : بيروت ١٣٨٦هـ) ، ص ١٠٩ .
- (٤٠) ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة الإسلامية . (دار النفائس : بيروت ١٤٠٥هـ) ، م ١ ، ص ٦٠ .
- (٤١) المرجع السابق ، نفس الصفحة .
- (٤٢) محمد يوسف مصطفى ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .
- (٤٣) ابن قتيبة ، الإمامة والسياسة . (دار المعرفة : بيروت) . ج ٢ ، ص ١٤٣ .
- (٤٤) المرجع السابق ، ص ١٤١ .
- (٤٥) فيليب حتى ، وأدورد جرجي ، وجيرانييل جيور ، تاريخ العرب . (دار غندور : بيروت ١٩٧٤م) ، ص ٣٧٣ .
- (٤٦) راجية قدوره ، الشعبية وأثرها الاجتماعي والسياسي في العصر العباسي الأول . (المكتب الإسلامي : بيروت ١٤٠٨هـ) ، ط ١ ، ص ١٣٢ .
- (٤٧) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

- (٤٨) أحمد مختار العبادي ، في التاريخ العباسي والأندلسي . (دار النهضة : بيروت ١٩٧٢م) ، ص ١٠٨ .
- (٤٩) نادية حسن صفر ، مطلع العصر العباسي الثاني . (دار الشروق : جدة ١٤٠٣هـ) ، ص ١٩٥ .
- (٥٠) المرجع السابق ، ص ٢٠٦ .
- (٥١) عبد الكريم العيلي ، مرجع سابق . ص ٤٦٧ .
- (٥٢) الأنفال : ٤٢ .
- (٥٣) الإسراء : ٥٣ .
- (٥٤) صحيح البخاري بشرح الكرمانلي ، (دار إحياء التراث العربي : بيروت ١٤٠١هـ) ، ج ٢٤ ، ص ٢٣٨ .
- (٥٥) عدى زيد الكيلاني ، مفاهيم الحق والخير في الإسلام والفقه الوضعي (دار البشير : عمان ١٤١٠هـ) . ص ١٩١ .
- (٥٦) النحل : ١٢٥ .
- (٥٧) عدى زيد الكيلاني ، مرجع سابق . ص ١٩٢ .
- (٥٨) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، رياض الصالحين . (دار الهجرة : بيروت ١٤٠٧هـ) ، ص ١٠٤ .
- (٥٩) المرجع السابق . نفس الصفحة .
- (٦٠) سيد محمد الشنقيطي ، مرجع سابق . ص ٧٥ .
- (٦١) عدى زيد الكيلاني ، مرجع سابق . ص ٨٤ .
- (٦٢) عدى الكيلاني ، مرجع سابق . ص ١٩٤ .
- (٦٣) عاصم أحمد عجيله ، الحرية الفكرية وترشيد العقل في الإسلام . (عالم الكتب : بيروت ١٤٠٤هـ) ، ص ٦٦ .
- (٦٤) البقرة : ٢٠٤-٢٠٥ .
- (٦٥) عبد الكريم العيلي ، مرجع سابق . ص ٤٧٤ .
- (٦٦) الأعراف : ١٩٩ .
- (٦٧) سنن الترمذي . (دار الكتب العالمية : بيروت ١٤٠٨هـ) ، ج ٤ ، ص ٤٠٨ .
- (٦٨) عدى الكيلاني ، مرجع سابق . ص ١٩٠ .
- (٦٩) صبحي عبده سعيد ، السلطة والحرية في النظام الإسلامي . (دار الفكر العربي : القاهرة ١٩٨٢م) ، ص ١٥٠ .
- (٧٠) نفس المرجع . ص ١٥٢ .

- (٧١) عبد الكريم العلي ، مرجع سابق . ص ٤٧٥ .
- (٧٢) محمد يوسف مصطفى ، مرجع سابق . ص ١٤١ .
- (٧٣) عبد الكريم العلي ، مرجع سابق . ص ٤٧٦ .
- (٧٤) سنن ابن ماجة ، مكتب التربية العربي لدول الخليج . (الرياض ١٤٠٨هـ) ، ج ١ ، ص ١٥-٤٥-٤٨ .
- (٧٥) عاصم أحمد عجيلة ، مرجع سابق . ص ٧٥ .
- (٧٦) الذاريات ، آية (١-٢) .
- (٧٧) محمد يوسف مصطفى ، مرجع سابق . ص ١٥٣ .
- (٧٨) عبدالله عبدالحسن التركي ، أصول مذهب الإمام أحمد . (مؤسسة الرسالة : بيروت ١٤١٠هـ) ، ص ٦٩٣ .
- (٧٩) أبو الأعلى المودودي ، الحكومة الإسلامية . (الدار السعودية : جدة ١٤٠٤هـ) ، ص ٢٢٢ .
- (٨٠) التركي ، مرجع سابق . ص ٦٩٦ .
- (٨١) اكرم ضياء العمري ، التراث والمعاصرة . (كتاب الأمة : الدوحة ١٤٠٥هـ) ، ص ٥٦ .
- (٨٢) حسين محسن علي جابر ، الطريق إلى جماعة المسلمين . (دار الوفاء : المنصورة ١٤٠٦هـ) . ص ٥٩ .
- (٨٣) آل عمران : ١٥٩ .
- (٨٤) الشورى : ٣٨ .
- (٨٥) محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشرعية . (دار الشروق : بيروت ، ص ٤٤١ .
- (٨٦) محمد رشيد رضا ، الخلافة . (الزهراء : القاهرة ١٤٠٨هـ) ، ص ٣٨ .
- (٨٧) عاصم أحمد عجيلة ، مرجع سابق . ص ٥٧ .
- (٨٨) آل عمران : ١٠٤ .
- (٨٩) مرجع سابق . ص ١٠ .
- (٩٠) جلال الدين العمري ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . (الاتحاد العالمي للمنظمات الطلابية : الكويت ١٤٠٤هـ) ، ص ٥٩ .
- (٩١) نفس المرجع . ص ٨٣ .
- (٩٢) سامي صالح الوكيل ، محمد أحمد مفتي ، النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان . (كتاب الأمة : الدوحة ، شوال ١٤١٠هـ) ، ص ٨٨ .
- (٩٣) طه : ٢٤ .

- (٩٤) عبدالكريم زيدان ، أصول الدعوة . (مؤسسة الرسالة : بيروت ١٤٠٩هـ) ، ص ٤٧٩
- (٩٥) عاصم أحمد عجيلة ، مرجع سابق . ص ٥٥ .
- (٩٦) سورة العصر .
- (٩٧) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٢ ، ص ٣٦ ، ٥٥
- (٩٨) عاصم أحمد عجيلة ، مرجع سابق . ص ٥٥ .
